

ماهية القانون الدولي العام :

هو يرتبط بقيام مجتمع انساني ، نشأ بداية لحكم العلاقات المتبادلة بين مجموعة من الدول ، قواعده كانت تحرص بداية على سيادة الدول واستقلالها لكن التطورات أدت لتغير الفهم التجريدي للمجال الذي يطبق فيه القانون الدولي لتبرز فكرة المجتمع الدولي ، قواعده كانت بداية تنطلق من ادراك الجماعات السياسية لمزايا التفاهم مع الجماعات الأخرى لتجعل من القانون الذي يحكم هذه الجماعات (الدول) قانون لسياسة القوة لإقامة توازن بين القوى دون جعله قانون يحكم المجتمع الدولي وما أفرزه ذلك من كوارث مثلتها الحروب وهو ما أدى للحاجة الى ان يمتد القانون الدولي ليشمل تنظيم المجتمع الدولي.

التطور التاريخي للقانون الدولي العام

جذوره التاريخية :

○ المدنيات القديمة : مثالها معاهدة حفرت على الحجر باللغة المسمارية أبرمها حاكم مدينة لاجاش ٣١٠٠ ق.م تتضمن النص على حرمة الحدود وشروط التحكيم في المنازعات .

معاهدة رمسيس الثاني فرعون مصر مع خاتيسار ١٢٧٩ ق.م باللغة البابلية تتضمن تقديم المساعدة المتبادلة وتسليم الأعداء الداخليين المنتمين لكلا الطرفين كونفوشيوس أسس لنظرية عامة للعلاقات الاجتماعية والإيمان بوجود قانون مشترك للعالم .

ظهور الديانة اليهودية ومن بين كتبها المقدسة التثنية وهو اقدم القواعد المكتوبة بالنسبة للحرب ورغم انها موجهة للشعب اليهودي فقط لكنها اكتسبت وصف الدولية كونها متعلقة بقواعد الحرب

قانون مانو الهندي ١٠٠ ق.م يتضمن قواعد إنسانية تدعو للتسامح فيما يتعلق بشؤون الحرب

المدن الإغريقية : اسهم اليونانيون في تكوين قواعد القانون الدولي حيث ان المجتمع الإغريقي كان مكون من مدن مستقلة بعضها عن بعض ، وعرفوا التحكيم لحسم الخلافات ، وقواعد مثل اعلان الحرب ، تبادل الأسرى ، احترام حياة الاجئين للمعابد .

الإمبراطورية الرومانية: كان لهم نظام يحكم العلاقات مع غيرهم يضعه رجال دين يقومون بتطبيق النظام الإلهي المقدس ووضعوا قانون الشعوب لحكم العلاقة مع الشعوب الأخرى التي ترتبط بروما بعلاقات ومعاهدات ، اما غيرها فليس لها حماية ، هي أسست لقواعد مثل المعاملة بالمثل والمساواة ، لكنها عادت لإنكار هذه الالتزامات في أعقاب انتصاراتها العسكرية

التعريف بالقانون الدولي العام

الخلاف حول التعريف: له عدة تعاريف تستند إلى إتجاهات فقهية متعددة منها ما تعرفه بأشخاصه وتنقسم للمذاهب التالية:

أولاً- المذهب التقليدي : يقول ان الدولة هي الشخص الوحيد للقانون الدولي ، ويعرف القانون الدولي أنه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول (حقوق وواجبات الدول). وذلك لأن المجتمع الدولي في بداية نشأته بداية القرن السابع عشر كان يقتصر على الدول، واستمر هذا التعريف أكثر من ثلاثة قرون. وعرفه فقهاء كثيرين بهذا المعنى منهم جروسويوس ١٦٢٥، والفرنسي لويس رينو نهاية القرن التاسع عشر ، بونفيس وفوشي بداية القرن العشرين ، ثم أوبنهايم ، وتريل ، وأنزيلوتي .

محكمة العدل الدولية الدائمة عرفت القانون الدولي في الحكم الذي اصدرته في قضية السفينة اللوتس سنة ١٩٢٧ أنه (القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة . فقهاء ومختصين بالقانون الدولي في أواخر القرن العشرين كانوا يسيرون بذات الإتجاه منهم رينه جان دوبوي ، والسوفيتي تونكين ، والاستاذ علي صادق ابو الهيف.

المآخذ على النظرية :

أنها لا تستوعب التطور في المجتمع الدولي ، فهي وأن كانت صالحة في فترة القانون الدولي الذي لا يهدف لما هو أكثر من تنظيم العلاقات بين دول مجتمعه في حينه ، فإنه لا يساير تكوين المجتمع واهدافه في الوقت الحاضر حيث أصبح يضم الدول والمنظمات والاتحادات والاقاليم التي تدار دوليا... الخ.

ثانياً- المذهب الموضوعي :

وهو على عكس المذهب التقليدي يرى أن الفرد هو الشخص القانوني الوحيد في القانون الدولي وأي قانون آخر. أول من نادى بهذا المذهب الفقيه الفرنسي (ديكي) معبرا أن الدولة مجرد افتراض منكر شخصيتها المعنوية ، وأن قواعد القانون لا تخاطب سوى الافراد ولا سيما الحكام. من المناصرين لهذا المذهب جورج سل مؤكدا أن الدولة مجرد مجاز وليس حقيقة وأن الأفراد وحدهم هم اشخاص القانون ، اما الاشخاص المعنوية فلا يمكن أن تكون اشخاص قانونية لإنعدام الارادة والادراك لديها ، وهذه الارادة لا يملكها سوى الشخص الطبيعي وهذا ينطبق على القانون الداخلي والدولي .

يؤخذ على النظرية : الغلو في انكار الشخصية المعنوية والقانونية للدولة وهذا يناقض حقيقة الوضع في المجتمع الدولي الذي تعد الدولة شخص رئيس فيه في حين الفرد لم يصل لهذا المستوى ، وكذلك فالتعامل الدولي لا يبيح للأفراد الاحتجاج بقواعد القانون الدولي مباشرة فلا تنطبق عليهم إلا من خلال دولهم.

ثالثاً - الاتجاهات الحديثة:

وبموجب الاتجاهات الحديثة فإن الدولة ليست الشخص الوحيد في القانون الدولي لكنها الشخص الرئيسي وتقسم لثلاث فئات:

الفئة الاولى : وقال بها فقهاء مثل شتروب ، وشارل روسو تعتبر الدولة الشخص الرئيسي ، دون ذكر الاشخاص الاخرين : فالقانون الدولي وفقا لهم مجموعة القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات بين الدول وكذلك بين اشخاص القانون الدولي.

الفئة الثانية : وممن قال بها لويس دلبيز هذه تستبعد الفرد من اشخاص القانون الدولي لتقصيره على القواعد التي تحكم العلاقة بين الدول والكيانات الدولية الاخرى من منظمات ، الكنيسة الكاثوليكية ، الثوار ... وغيرها.

الفئة الثالثة : منهم الاستاذ باستيد وفيها يتم افساح مجال ضيق للأفراد فيعرف القانون الدولي بانه القواعد المطبقة في المجتمع الدولي سواء بين الدول ذات السيادة او المنظمات الدولية وحتى الأفراد في حالات معينة.

تميز القانون الدولي عن غيره:

تميزه عن المجاملات الدولية ؛ المجاملات عبارة عن عادات تتضمن سلوك ودي تسير عليها الدول على سبيل المجاملة دون الزام قانوني أو أخلاقي عليها ، مثل مراسيم استقبال رؤساء الدول ، التحية البحرية، اعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الضرائب . الفرق بينها وبين قواعد القانون الدولي يكمن في عدم المسؤولية على مخالفتها ، فكل ما يترتب على مخالفتها المعاملة بالمثل .

يمكن أن تتحول المجاملات لقواعد قانونية عندما تتحول إلى عرف دولي أو يتضمنها اتفاق ملزم ، مثل قواعد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية كانت مجاملات وتحولت لقواعد قانون دولي، وكذلك عدم التعرض لمراكب الصيد لرعايا العدو كانت مجاملة دولية ثم قاعدة عرفية ثم تم النص عليها في اتفاقية لاهاي ١٩٠٧ .

قديحدث العكس فتتحول القاعدة القانونية لمجاملة دولية فتتقد الزامها القانوني مثل التحية البحرية تميزه عن قواعد الاخلاق الدولية : وهي مجموعة من المبادئ السامية التي يفرضها الضمير العالمي لمراعاتها في السلوك الدولي دون الزام قانوني عليها، من قبيل الرأفة في الحروب والصدق بالوعد ومساعدة الدولة المنكوبة بمحن وكوارث ، ومخالفة تلك القواعد لا يترتب مسؤولية دولية إلا انه قد يثير الرأي العام.

قد تتحول القواعد الاخلاقية لقواعد قانونية عندما تتحول لعرف أو يتظمنها اتفاق مثال حماية الجرحى في الميدان ، تحريم الاتجار بالرقيق والنساء والاطفال وحظر التمييز العنصري . لها اهمية في سد ثغرات القانون الدولي .

تمييزه عن القانون الطبيعي: يعرف الاستاذ لوفور القانون الطبيعي أنه قواعد موضوعية يكشفها العقل تسبق ارادة الانسان وتعرض حكمها عليه ، وعليه يكون القانون الطبيعي تصوير نظري معبر عن العدالة والمثل السامية ن في حين القانون الدولي قانون وضعي له قوة ملزمة ، والقانون الدولي مثلا لايقر بتطبيق قواعد الانصاف باعتباره مشتقة من القانون الطبيعي إلا اذا وافق عليها الخصوم م ٢/٣٨ من نظام محكمة العدل الدولية.

تمييزه عن القانون الدولي الخاص: وهذا فرع من القانون الداخلي وينتمي لفئة القانون الخاص يهتم بقضايا الجنسية ومركز الاجانب وتنازع القوانين ، وهو بعيد عن القانون الدولي من حيث الموضوع والاشخاص .

تسمية القانون الدولي العام:

كان يسمى من قبل المتقدمون امثال دي مارتنس وفاتيل بقانون الشعوب وأخذ بها جورج سل من المعاصرين. وهذه التسمية لاصطلاح قانون الشعوب الروماني الذي كان يسري على الاجانب المنتمين لشعوب خاضعة للامبراطورية الرومانية يقابله القانون المدني الذي يطبق على المواطنين الرومانيين.

في العصور الحديثة ظهرت تسميات اخرى جروسيوس سماه قانون الحرب والسلام ، باسكال فيور سماه قانون الجنس البشري ، التسمية التي لاقت قبولا حتى شاع استعمالها القانون الدولي وفقا للانكليزي بنتام ١٧٨٩.

طبيعة القانون الدولي العام

هناك خلاف حول تحديد طبيعة قواعد القانون الدولي ، هناك من يرى انها قواعد قانونية ملزمة للدول كما تلزم القواعد الداخلية الافراد، وهناك من ينفي عنها صفة القواعد القانونية ومنهم الانكليزي أوستن ، والفرنسي ، والامريكي آدمون فيرانديير بحجة عدم وجود سلطة تشريعية تضعها وعدم وجود سلطة قضائية تطبقها وعدم وجود جزاء ينطبق على من يخالفها ، لذلك هي لاتعدو أن تكون قواعد اخلاقية .

الرد على حجج من ينفي صفة القانون على القواعد الدولية :

اولا- بخصوص عدم وجود السلطة التشريعية فأن ذلك لايعد سبب لنفي صفة القاعدة القانونية لأن التشريع ليس المصدر الوحيد للقانون فالعرف لازال يمثل مصدر لكثير من القواعد حتى الداخلية ، وأن القواعد المنبثقة عن العرف لاتختلف عن القواعد التي تنبثق عن التشريع من ناحية الزاميتها، لذلك لايصح القول ان عدم وجود سلطة تشرع القواعد الدولية سبب لنفي صفة القانون عنها.

ثانياً- انعدام القضاء لايؤثر في وجود القانون لأن مهمة القاضي تطبيق القواعد القانونية لا خلقها ،والمفروض أن وجود القانون سابق على وجود القضاء ، ومع ذلك فالقانون الدولي عرف وجود القضاء كأداة لتسوية المنازعات وكان التحكيم أولى صورته ثم الهيئات القضائية الدائمة ، وكانت محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي ١٨٩٩ ، ومحكمة العدل الدولية الدائمة ، ومحكمة العدل الدولية، ومحاكم الغنائم ..الخ.

ثالثاً - عن الجزاء : فقدان الجزاء لايؤثر في وجود القانون لأن وظيفة الجزاء ضمان تطبيق القانون وهو لاحق لوجود القانون ، ولايصح الخلط بين المصدر الذي ينشئ صفة الالتزام في القواعد القانونية وبين الاداة التي تضمن تطبيقه ، فوجود القانون لايتوقف على وجود الجزاء فالقانون يوجد ولو لم يوجد جزاء او كان الجزاء الذي يحميه ضعيفا ، ومع ذلك فالقانون الدولي يتضمن جزاءات منها خالية من الاكراه وأخرى تتضمن إكراه:

أولاً: الجزاءات الخالية ، من الإكراه:

تشمل الأشكال التالية:

أ- الجزاءات المعنوية : وتاخذ عادة شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية إلى الدولة المخالفة ومن الأمثلة على ذلك ما تقرر في بروتوكول لندن سنة ١٨٧١ من اللوم إلى الحكومة الروسية التي قامت أثناء الحرب الفرنسية الألمانية بتحسين وتسليح مناطق البحر الأسود مخالفة التزاماتها بمقتضى معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ التي توجب عليها إبقاءها منزوعة السلاح، ومن ذلك اللوم الذي وجهته عصبة الأمم إلى ألمانيا سنة ١٩٣٥ المخالفتها معاهدة فرساي ولاسيما للنصوص المتعلقة بالتسليح، ولوم العصبة الموجهة إلى الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٣٩ لهجومه على فنلندا واللوم الذي وجهته الأمم المتحدة إلى دول العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦ ، واللوم الذي وجهته الأمم المتحدة مرات عديدة إلى إسرائيل لاعتدائها على الدول العربية". وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمرات دول عدم الانحياز باستتكار وشجب سياسة التفرقة العنصرية التي كانت تمارسها جنود إفريقيا ، وقرارمجلس الأمن في ١٩٨١ الذي أدان بشدة العدوان الإسرائيلي على المفاعل النووي العراقي وقرار الجمعية العامة بشجب وإدانة مذبحه المدنيين الفلسطينيين في لبنان قبل الكيان الصهيوني ١٩٨٢ ، وقرار مجلس الأمن في //بشجب وإدانة قصف مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس من قبل الكيان الصهيوني .

وتأخذ الجزاءات المعنوية أشكالاً أخرى مختلفة كالاحتجاج الدبلوماسي " ، والتحذير الذي تقوم به الدول، واستتكار الرأي العام العالمي.إلخ.

ب- قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة بقصد توجيه اللوم إليها من قبل دولة أخرى: وقد يشمل قطع العلاقات الدبلوماسية وقف جميع العلاقات السياسية والاقتصادية بين الدولتين. ومن التطبيقات الحديثة لهذا النوع من الجزاء نذكر قطع العلاقات الدبلوماسية الذي اتخذته عشر دول إفريقية اثنتان منهما أعضاء في الكومنولث البريطاني ضد بريطانيا إثر إعلان استقلال روديسيا الجنوبية من طرف واحد عام ١٩٥٦ و قطع العلاقات الدبلوماسية الذي اتخذته الاتحاد السوفيتي سابقاً ودول الكتلة الشرقية عدا رومانيا- ضد اسرائيل عام ١٩٦٧ على إثر عدوانها على الدول العربية و قطع العراق علاقته الدبلوماسية مع بريطانيا عام ١٩٧١ بعد احتلال ايران للجزر العربية الثلاث في الخليج العربي، وكذلك قطع العديد من الدول الإفريقية ودول عدم الانحياز علاقتها الدبلوماسية مع إسرائيل.

ت- المالية: وهي التي تكون نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة وإلزامها بالتعويض وتقرر هذه الجزاءات إما بالطرق الدبلوماسية - بالمفاوضة مثلاً او عن طريق التحكيم أو القضاء الدولي.

ث- الجزاءات القانونية: تؤدي إلغاء أو وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية، كالمعاهدات، ولهذا النوع من الجزاء صور متنوعة نذكر منها:

١. إلغاء معاهدة لعدم توافر شرط من شروط انعقادها.
٢. إلغاء المعاهدة لتعارضها مع أحكام معاهدة أسمى منها أو لتعارضها مع القانون الدولي.
٣. التحلل من احكام معاهدة بسبب اخلال أحد أطرافها بالتزاماته إخلالاً خطيراً.
٤. وقف تنفيذ المعاهدات غير المستكملة للإجراءات اللازمة لنفاذها .
٥. حرمان الدولة أو الدول المخلة بالمعاهدة من مزاياها .

ج- الجزاءات التأديبية: وتقرر هذه الجزاءات المنظمات الدولية استناداً إلى ميثاق المنظمة، كطرد الدولة التي لا تقوم بواجبات الميثاق". وقد نصت ذلك المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الأمم والمادة السادسة من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بطرد العضو الذي لا يحترم المبادئ التي ينظمها ميثاق الأمم المتحدة، او حرمان الدولة مؤقتاً من التصويت او من ممارسة حقوق العضوية ، ومن التطبيقات الحديثة لهذا النوع من الجزاء القرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ القاضي بمنع جنوب افريقيا من المشاركة في دورتها التاسعة والعشرين ، ومنع وفد إسرائيل من المشاركة في مؤتمر منظمة الطاقة الذرية ١٩٨٢ اثر عدوانها على المفاعل العراقي... وغير ذلك.

ثانيا- الجزاءات التي تتضمن الاكراه :

- أ- الاعمال البوليسية: وهي مقرة في القانون الدولي قبل قيام الأمم المتحدة مثل الحملة التي قامت بها الدول الأوروبية باتجاه الصين لحماية سفارتها هناك .
- ب-الاقتصاص : وهو الرد بالمثل على عمل مخالف لقواعد القانون الدولي قامت به دولة حملها على وقف مخالفتها او مطالبتها بالتعويض وياخذ القصاص أشكال مختلفة منها :

1. الاحتلال العسكري مثاله احتلال الولايات المتحدة لميناء فيراكروز المكسيكي ١٩١٤، احتلال إيطاليا لميناء كورفو في اليونان عام ١٩٢٣ لحملة على دفع التعويض عن مقتل احد جنرالاتها .
٢. الحصار السلمي لدولة وعزلها ومنع أي اتصال لها بالدول الأخرى، مثاله محاصرة فنزويلا من قبل ألمانيا وانكلترا وإيطاليا ١٩٠٢ لإرغامها للوفاء بديون رعايا تلك الدول .

والاقتصاص يناقض مبادئ الأمم المتحدة وأهدافها .

- ت-تدابير القسر من قبل الأمم المتحدة : لقد حرم ميثاق الأمم المتحدة استخدام القوة في العلاقات الدولية الا في حالات منها ان يكون استخدام القوة في إطار تدابير الأمن الجماعي والتي طبقتها الأمم المتحدة عام ١٩٥٠ في كوريا ، وضد العراق عام ١٩٩٠ بعد اجتياحه للكويت.كذلك تخويل مجلس الأمن لبعثة الأمم المتحدة في الصومال التي أرسلت كقوة لحفظ السلام اثر انهيار الدولة بموجب قرار مجلس الأمن ٨١٤ في آذار ١٩٩٣ استعمال القوة .

ث-الجزاء الاقتصادية : الاكراه المالي وأبرزه المقاطعة الاقتصادية التي تفرضها الدول او

المنظمات الدولية كجزاء ضد الدولة المعتدية ويطبق وقت السلم والحرب :

١. المقاطعة التي تفرضها الدول : مثالها المقاطعة الصينية لليابان ١٩٣٣، والمقاطعة العربية لفرنسا على خلفية حرب التحرير الجزائرية ١٩٥٦-١٩٦٣، قطع البترول عن الدول التي ساندت إسرائيل في حرب ١٩٧٣
٢. المقاطعة في نطاق المنظمات الدولية : هي جزاء جماعي يفرض على الدولة التي تخل بميثاق المنظمة ، وهو من الجزاءات التي نص عليها عهد عصبة الأمم في المادة ١٦ واستخدمته ضد إيطاليا بعد اعتدائها على الحبشة ١٩٣٥، كذلك تضمنه ميثاق الأمم المتحدة في المادة ٤١ واستخدم في جنوب افريقيا ضد الحكومة العنصرية ، وضد العراق ١٩٩٠ بموجب قرارات من مجلس الأمن

، كذلك الحظر الجوي على ليبيا ١٩٩٢ في قضية لوكربي لحملها على تسليم مشتبه بهم ، وفرض جزاءات على هايتي عام ١٩٩٣ للضغط عليها لإعادة الرئيس المنتخب (جان برتراند آرستيد) وفي عام ١٩٩٤ تم رفع الحظر بعد عودته. وفرض حظر توريد الأسلحة لرواندا عام ١٩٩٤ على خلفية الحرب الأهلية فيها ، ثم الجزاءات في يوغسلافيا السابقة ١٩٩١-١٩٩٣ ، وحظر السلاح والمنتجات النفطية إلى سيراليون ١٩٩٧ ،

٣. المقاطعة في نطاق المنظمات الدولية الإقليمية : وهو جزاء تقوم به دول في منظمة إقليمية لدولة أخرى كمقاطعة الدول الأمريكية لكوبا عام ١٩٦٤ ، ومنظمة الوحدة الأفريقية لجنوب أفريقيا ١٩٦٣ ، وروديسيا ١٩٦٥ ، والمقاطعة العربية لإسرائيل والتي كانت في مرحلتين الأولى ١٩٤٥ الى نشوب حرب ١٩٤٨ والثانية عام ١٩٥١ بإنشاء جهاز خاص بالمقاطعة حسب قرار مجلس الجامعة .

ج- الجزاءات الجنائية:

ولم تظهر الا بعد الحرب العالمية الثانية كشكل فاعل من الجزاءات حيث تم تشكيل محاكم لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان واليابانيين وتأخذ المحاكم التي تطبق الجزاءات الجنائية تدرج في القانون الدولي ، ابتدا بتلك المحاكم الخاصة ، ثم انشاء مجلس الأمن محاكم خاصة للجرائم المرتكبة في يوغسلافيا السابقة ١٩٩٤ للمحاكمة على متحصل من جرائم ضد الإنسانية ، ومحكمة في رواندا ١٩٩٤ للمحاكمة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي حصلت عام ١٩٩٤ ، ثم المحكمة الخاصة لسيراليون ، والمحكمة الخاصة باغتيال رفيق الحريري، والتطور الأهم هو قيام المحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ ودخول نظامها حيز النفاذ في الأول من تموز ٢٠٠٢ وتختص بالجرائم الأربعة التي حددها النظام.

ح- الضمان:

المقصود به تعهد بمقتضى معاهدة لضمان تنفيذ التزام دولي وضمان القضاء على أي انتهاك لذلك الالتزام ، مثاله ماتضمنته المادة العاشرة من عهد العصبة من تعهد باحترام سلامة الدول واستقلالها ضد أي اعتداء خارجي ، وماتضمنه معاهدة الدفاع المشترك العربية ١٩٥٠ من التزام بمعونة الدولة المعتدى عليها ، وتعهد الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بمساندة تدابير الأمن الجماعي .

بضوء ما تقدم يتضح ان القواعد التي ينظمها القانون الدولي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح وتحتوي شروط القواعد القانونية وما يدل على ذلك اعتراف الدول بموجب الوثائق الدولية والداستير الداخلية إضافة لاعتراف القضاء بذلك وكما يأتي :

- الوثائق الدولية : كثيرة هي الوثائق في هذا الصدد منها تصريح أكس لاشابل في ١٨١٨/١١/١٥ من تعهد الدول بمراعاتها مبادئ القانون الدولي، ومعاهدة الإحالة للتحكيم بين الولايات المتحدة وانكلترا في قضية الألباما ١٨٧١ من ضرورة التقيد بالقانون الدولي ، واتفاقيات لاهاي ١٩٠٧ ، وميثاق الأمم المتحدة في الديباجة وتأكيداتها في المادة ١٣ على إنماء القانون الدولي وتدوينه وإنشاء لجنة القانون الدولي على هذا الأساس .
- الداستير الداخلية : تنص الكثير من الداستير على الحرص على التقيد بقواعد القانون الدولي مثالها دستور فايمار الألماني ١٩١٩ والنمسا ١٩٢٠ التي تنص على ان قواعد القانون الدولي تعتبر جزء لا يتجزء من قوانينها الوطنية .
- القضاء الدولي : هو يقر بقواعد القانون الدولي ومبادئه كقانون فعلي مطبق بين الشعوب.

أساس القانون الدولي العام

يقصد بأساس القانون الدولي العام السند الذي تستمد منه قواعد هذا القانون قوتها الإلزامية، وقد اختلف الفقهاء ، في تحديد الأساسي الذي تستمد منه هذه الصفة قوتها وانقسموا في ذلك إلى فريقين

الأول : يرى في القانون بصورة عامة تعبيراً عن إرادة الدولة، سواء كانت منفردة أومجتمعة هي التي تضفي على القانون الدولي قوته الملزمة، وقد دعي هذا المذهب الإرادي .
الفريق الثاني فيرى أن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي تكمن في عوامل موضوعية مستقلة عن الإرادة الإنسانية، وهذا هو المذهب الموضوعي ، وإلى جانب هذين المذهبين في الفقه هناك اتجاه ثالث يربط بين القواعد القانونية وبين النظام الاقتصادي عند البحث عن أساس القانون، وهذا هو مذهب الفقه الماركسي الذي كانت تمثله المدرسة السوفيتية.

المذهب الارادي

يرى أنصار هذا المذهب ان إرادة الدول الصريحة أو الضمنية أساس الالتزام بقواعد الدولي العام . وان القانون الداخلي هو وليد الإرادة المنفردة للدولة، والقانون الدولي العام هو وليد الإرادة الجماعية للدول **الإرادة تَخَلَّق القانون وهي التي تخضع له فالقانون الداخلي يقوم على رضا المواطنين والدولي على رضا الدول**

لقد تفرعت عن هذا المذهب نظريتان: تعرف الأولى باسم نظرية الإرادة المنفردة أوالتحديد الذاتي ، والثانية باسم نظرية الإرادة المشتركة

نظرية التحديد الذاتي

قال بهذه النظرية الفقيه الألماني جورج يلينك، ومؤداها أن الدولة ذات السيادة لا تخضع لإرادة أعلى منها ، لأنها تفقد بذلك اعتبارها وكيانها، غير أنه بإمكانها ان تقيد إرادتها فيما تنشئه من علاقات مع الدول الأخرى، لأن الدولة التي تعيش في المجتمع الدولي تتقيد به بإرادتها دون خضوع لغيرها **الأصل في إرادة الدول المستقلة هو الإطلاق لكنها تضع تحديد ذاتي**

ويؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية في المجتمع الدولي فيكون بإمكان اية دولة أن لا تلتزم بقواعد القانون الدولي بمجرد إعلانها عزمها على عدم التقيد بها، ما دام التزامها بقواعد هذا القانون ناتجا عن إرادتها وحدها، ويؤخذ عليها أنها تجعل القانون يستمد صفته الإلزامية من إرادة الأشخاص الذين يخضعون له بينما مهمته الأساسية في تقييد هذه الإرادة ذاتها. هي لا تصلح لتفسير قوة القانون الدولي بقدر تفسير انتفاء وصف الإلزام عن قواعده فالمقيد ذاتيا في حقيقة الامر غير ملتزم فالإلزام الحق يجب ان يكون مفروضاً.

نظرية الإرادة المشتركة للدول

وضع هذه النظرية الفقيه الألماني تريبل تقوم اعتبار أن إرادة الدول هي الأساس الذي تستمد منه قواعد القانون الدولي صفة الإلزام، ذلك لعدم وجود سلطة عليا في المجتمع الدولي تقوم بوضع هذه القواعد وإلزام الدول باتباعها .

وفقاً لهذه النظرية لا يمكن الاستناد إلى الإرادة المنفردة لكل دولة لإضفاء صفة الإلزام ولا يمكن لإرادة دولة أن تلتزم إرادة الدول.

ولكي يتحقق ارتباط الدول بقواعد القانون ، . وخضوعها لها لا بد من اجتماع إراداتها على قبول الارتباط والتقيد بها ، ولهذا سميت هذه النظرية بنظرية الإرادة الجماعية او المشتركة، وهذه الإرادة المشتركة ، هي التي تعلو في السلطة على الإرادات المنفردة

التي تساهم تكوينها. إرادات الدول متساوية لذا تكون الإرادة المتحدة هي الأساس وتعني انصراف إرادات الدول المتعددة نحو غاية واحدة لتنشأ إرادة جديدة مستقلة عن الإرادات الفردية.

يؤخذ على النظرية انه ليس هناك ما يمنع الدول التي ساهمت في تكوين القاعدة بعدم اتباعها عندما تجتمع ارادتها على ذلك لإرادات قد تتنافر بعد أن تكون قد اتفقت وتفترق بعد اتحاد والتنافر هو الأصل والاتحاد هو العارض ولا يمكن إقامة أساس القانون على أساس عارض مهدد بالزوال رغم ان تريبل يرد ان الشعور بارتباط الدول بالقواعد يحول دون ذلك دون ان يحدد الأساس الذي يستند له ذلك الشعور ، كذلك هذه النظرية لا تفسر التزام دول حديثة بقواعد سابقة على وجودها لم تسهم ارادتها في تكوينها.

المذهب الموضوعي

اختلف أنصار هذا المذهب في تحديد العوامل الخارجة عن الإرادة التي يرونها أساس القانون :

الفرع الأول : المدرسة النمساوية (النظرية المجردة للقانون) قال بها كلسن وفرودروس يطلق عليها النظرية البحتة للقانون او القاعدية ، تقوم على فكرة التدرج القانوني الهرمي ليكون أساس كل قاعدة يرجع لقاعدة تعلوها في الهرم تستمد منها قوة الإلزام حتى نصل لقاعدة أساسية تسود جميع القواعد وهي في رأيهم قاعدة قدسية لاتفاق والوفاء بالعهد. علم القانون علم قاعدي يرتبط بالقواعد فقط والقاعدة لا ترتبط إلا بقاعدة ولا ربط بين النظام القانوني وقواعد الأخلاق فالقانون لا ينصرف بالاهتمام بما هو كائن ولكن بالواجب

يؤخذ على النظرية انها تقوم على افتراض لا يقبل الاثبات ، وأنها لا تبين المصدر الذي تستمد منه القاعدة الأساسية قوتها الإلزامية. هي قد تفسر أساس الالتزام بالقواعد الناشئة عن المعاهدات لكنها لا تصلح لتفسير أساس الالتزام بالقواعد العرفية

الفرع الثاني : المدرسة الفرنسية (نظرية التضامن الاجتماعي)

وهي ترجع للفييه الفرنسي ديكي دوجي ثم قام جورج سل وبوليتس بنقلها للدراسات ، بالنسبة لديكي هو ينظر للقانون انه واقع اجتماعي يتولد من حتميات استمرار الجماعة وان قوته الملزمة تكمن في اعتبارات التضامن المبررة لقيام الجماعة واستمرارها

والقانون ليس عمل إرادي يعبر عن خلقه بل امر واقع يفرض نفسه على المخاطبين به وان الدولة ليست سوى مجموعة أفراد

وينكر عليها صفة الشخصية والإرادة الخلاقة ، والقانون ليس إرادة الدولة لانه سابق على وجودها ، وانه ليس الا القانون الموضوعي المعبر عن ضرورات التضامن الاجتماعي واسباس القوة الملزمة للقانون هي ضرورات التضامن الاجتماعي أي شعور الأفراد في مختلف الجماعات بالتضامن الذي يربط بينهم .

جورج سل يذهب الى ان القانون ليس الا حدث اجتماعي قائم على ضرورات الحياة في المجتمع فهو القيود التي تفرض نفسها بما يولد التضامن بين أفراد المجتمع ، وتتحول تلك القيود لقواعد قانونية عندما يشيع وجودها وتكتسب وصف الإلزام من ضرورة الخضوع لها .

يؤخذ على النظرية غموض الأساس الذي تقوم عليه واعتباره الحدث الاجتماعي للمحافظة على بقاء الجماعة ، لان الجماعة تسبق وجود القانون لذلك قد تصلح النظرية لتبرير وجود القانون لكنها لا تصلح لتفسير أساسه الملزم.

المذاهب الأخرى لتفسير القوة الملزمة للقانون الدولي : الاتجاه الذي يستند لآحياء القانون الطبيعي ومن فقهاءهم الأمريكي سكوت والنمساوي فرودروس والفرنسي ديلبيز ، هناك الاتجاهات الإرادية السياسية ، مدرسة التحليل النفسي ، المذهب الواقعي وان القانون يوضع في خدمة السياسة ، المذهب الماركسي او المدرسة السوفيتية

المدرسة السوفيتية

تعزي أساس القانون للصراع الطبقي وان القانون تعبير عن إرادة الطبقة المسيطرة وانعكاس لمصالحها ، وفي نطاق القانون الدولي يكمن في التعايش السلمي بين النظامين الراسمالي والاشتراكي والتعاون بين هذين النظامين لرعاية مصالحهما المشتركة ، فالتعايش هو أساس تستمد منه قواعد القانون الدولي قوتها الملزمة ،

يؤخذ على النظرية انها تحيل الأساس الملزم للقانون للصراع الطبقي في حين القواعد القانونية تكون تعبير عن المصلحة العامة للجماعة دون ارتباط بمصلحة بعينها ، وان المجتمعات القديمة عرفت القواعد القانونية رغم خلوها من ظاهرة الصراع بين الطبقات.

كذلك هي تهمل الظروف الاجتماعية ، كذلك فان فكرة التعايش السلمي لا تصلح أساس لانها مجرد موقف سياسي فرضته ظروف تخضع للتغير .

الخلاصة : كل النظريات لم تسلم من النقد ولا يمكن تجاوز حقيقة دور سيادة الدول ورضاها في التزاماتها الدولية ، سواء كان هذا الرضا صريح او ضمني .

العلاقة بين القانون الدولي والداخلي

نظرية ازدواج القانونين

دافع عنها أنصار المدرسة الوضعية الإرادية لا سيما الفقيهان تريبل وشتروب والإيطالي انزيلوتي ، وتقوم على اعتبار كل قانون منفصل ومستقل عن الآخر ولا تداخل بينهما بحجج منها:

أ- اختلاف المصادر : بالداخلي يصدر بإرادة مفردة للدولة والدولي إرادة مشتركة لعدة دول.

ب- اختلاف الأشخاص : تخاطب قواعد القانون الداخلي الأفراد في علاقتهم المتبادلة او مع الدولة ، وتخاطب قواعد ق.د الدول فقط بما يجعل كل منهما مستقل عن الآخر.

ت- اختلاف الموضوع : ينظم الداخلي مواضيع تخص الأفراد داخل الدولة اما الدولي فينظم علاقات الدول في السلم والحرب.

ث- اختلاف البناء القانوني : في الداخلي يقوم البناء على عدة هيئات مثل المحاكم والسلطات التنفيذية ، في الدولي لا نرى مثل هذا البناء .

نتائج النظرية :

1. استقلال كل قانون بقواعده من حيث الموضوع والشكل ، من حيث الموضوع الدولة تنشئ الدولي باتفاقها مع غيرها ، وفي الداخلي تنشئه بإرادتها المنفردة مع احترام ما التزمت به دوليا ، فان خالفت فلا يعتبر القانون باطل فيسري في الداخل وتتحمل هي المسؤولية الدولية عن المخالفة .
2. من حيث الشكل لا تكتسب القواعد الدولية وصف الإلزام في الداخل الا اذا تحولت لقواعد داخلية وبالعكس.
3. عدم اختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق او تفسير القواعد القانونية الدولية مالم تتحول لقوانين داخلية .

3. عدم تصور قيام تنازع بين القواعد الدولية والداخلية لاختلاف نطاق تطبيق كل منها . ومع ذلك فلا يعني عدم وجود أي علاقة بين القانونين فقد تكون علاقة مردها الإحالة او الاستقبال ، فقد يحيل أحد القانونين على الآخر لحل مسألة معينة وفقاً لقواعد القانون المحال عليه على اعتبار ان تلك المسألة تدخل في نطاق اختصاصه مثال ان ينظم القانون الدولي الملاحة الأجنبية في المياه الإقليمية ويحيل للقانون الداخلي تحديد ما يعد اجنبياً من المراكب ،

او ان يحدد حقوق الأجانب ويترك الداخلي تعيين من هو الاجنبي ، او قد يعني الداخلي الدبلوماسيين من الظرائب ويحيل للدولي تحديدهم ، كذلك قد تستقبل قواعد الداخلي قواعد دولية وتدمجها بنص صريح فيه مثال ما يقره الدستور الأمريكي باعتبار المعاهدات جزء من قانون الدولة. والمادة الرابعة من دستور فايمار الألماني ١٩١٩ الذي يقر ان قواعد القانون الدولي المعترف بها بصفة عامة تعتبر متممة لقوانين الدولة الألمانية .

تقدير نظرية الازدواج :

واجهت عدة انتقادات أهمها :

١. حجة اختلاف المصادر تخط بين أصل القاعدة وعوامل التعبير عنها ، فالفرق بين الدولي والداخلي إنما هو فرق في طريقة التعبير وان كلاهما هو نتاج الحياة الاجتماعية . كل ما يوجد اختلاف في التعبير معاهدات في الدولي وتشريع في الداخلي والاختلاف في التعبير لا يؤدي للفصل.

٢. حجة اختلاف الأشخاص : في نطاق كل قانون هناك قواعد تخاطب أشخاص مختلفين فالقانون الداخلي ينقسم الى عام وخاص ، وتخاطب الدولة وكذلك الأفراد ، وقد يكون هناك تطابق من الناحية الفنية بين اشخاص القانون في النظامين الدولي والداخلي ، والدولة هي الشخص الرئيس في القانون الدولي ليس لها وجود بدون الأفراد الذين يتألف منهم ركن الشعب المكون للدولة .

٣. حجة اختلاف طبيعة تركيب النظام القانوني ، فهو اختلاف شكلي يتعلق بدرجة التنظيم فقط وليس اختلاف جذري يتعلق بطبيعة كل منهما ، ومع ذلك لم يعد لهذه الحجة أهمية بعد ان أصبحت هناك هيئات دولية مثل محكمة العدل ، مجلس الأمن ، الجنائية الدولية بمعنى أن القانون الدولي لم يعد مجردا من الهيئات التي تمثل بناء قانوني .

نظرية وحدة القانون

وهي تجعل من قواعد الدولي والداخلي كتلة قانونية واحدة ، ونظام قانوني واحد غير منفصل عن بعضه.

هي تقوم على فكرة التدرج القانوني الذي يقوم على خضوع القاعدة الأدنى للقاعدة الأعلى لتستمد منها قوتها الى أن ينتهي التدرج الى قاعدة أساسية التي تعد أساس القانون كله ودليل الوحدة بين فروعه ، لكن أنصار هذه النظرية اختلفوا في تحديد القاعدة الأساسية التي ترجع اليها القوانين

ذهب فريق يتزعمه كوفمان وفيرانديبيرالي ان القاعدة الأساسية تكمن في القانون الداخلي وتحديدا دستور الدولة لان الدولة هي التي تحدد التزامتها الدولية بارادتها ولا توجد سلطة

عليا فوقها وان دستور الدولة هو الذي يحدد سلطات الدولة لذا فالقانون الدولي يتفرع من القانون الداخلي وأطلق عليه (وحدة القانونين مع علوية القانون الداخلي) ، يؤخذ على هذا ان قيد يستطيع تفسير التزامات الدولة في الاتفاقيات الدولية كونها تكتسب قوتها الملزمة من الدستور الا انه يعجز في تفسير الأساس الملزم للالتزامات أخرى خاصة العرفية ، كذلك هو يقود لامكانية خضوع الالتزامات الدولية لتنفيذ الدستور ليكون كل تعديل او إلغاء له مؤثرا وهذا غير مقبول ويناقض الواقع .

لذلك ذهب فريق اخر تزعمه فقهاء منهم كلسن ، فرودروس ، بوليتس ، ودوجي يقولون أن القاعدة الأساسية محلها القانون الدولي بما يجعله يسمو على كافة القوانين لأن تدرج وسمو القوانين يكون بحسب اتساع نطاق تطبيقها فنظام الاسرة يخضع لنظام القرية ثم المدينة ثم المحافظة وكل هذه الأنظمة تخضع لقوانين الدولة باعتبارها تمثل وتوحد مصالح تلك الهيئات ، حيث أن ق.د هو المنظم الوحيد للجماعة الدولية فهو أسمى القوانين مرتبة لذلك له نفوذ في قوانين الدولة الداخلية دون حاجة للنص فيها على ذلك ، ومنهم من ذهب للقول بإمكان ان ينسخ القانون الدولي ما يتعارض معه من نصوص داخلية واطلق على هذا الاتجاه (وحدة القانونين مع علوية القانون الدولي)

يؤخذ على النظرية انها تنطوي على مجافاة للواقع وان الدول رغم تسليمها بسيادة القانون الدولي فإنها لا تقبل تطبيقه المباشر على سلطتها ورعاياها وإنما علقت ذلك على إجراءات تنص عليها في دستورها كأن يتطلب اجراء الدمج لقانونها الداخلي ، كذلك هذا الراي لا ينسجم مع المنطق التاريخي لان القانون الداخلي أسبق في الوجود من القانون الدولي .

المفاضلة بين النظريتين :

لايوجد رأي قاطع بتفضيل احدهما لكن الاعتبار العملية فرضت ضرورة علو القانون الدولي وهو ما يؤكده سلوك الدول على الصعيد الدولي والوطني:

أ- على الصعيد الدولي : استقر التعامل الدبلوماسي والقضاء الدولي على مبدأ علو القانون الدولي:

١. التعامل الدبلوماسي :

تقر المعاهدات الدولية على ذلك مثل بروتوكولات التحكيم الفنزويلية ١٩٠٣ بان يطبق المحكمون القانون الدولي وعدم التقيد بالداخلي ، الاتفاقية المعقودة بين تونس وفرنسا ١٩٥٥ تتضمن اعتراف من الطرفين بعلوية الالتزامات الدولية ، إطلاق سراح أمريكي اعتقل في المكسيك قضية كيتنغ حاولت الحكومة المكسيكية معاقبته وفق القانون

المكسيكي بتهمة نشر مقال في الولايات المتحدة يتضمن قذف بحق مواطن مكسيكي بعد احتجاج وزير خارجية أمريكا مستندا للقانون الدولي وانه واعتبارات العدالة تسمو على القانون المكسيكي.

٢. القضاء الدولي: وقد استقر من زمن بعيد على علو القانون الدولي على الداخلي وفق الآتي :

أولاً- علو القانون الدولي على القانون الداخلي العادي : ففي قضية الألباما بين أمريكا وبريطانيا سنة ١٨٧٢ أخذت محكمة التحكيم بالدفع الأمريكي المتضمن ان نص التشريع البريطاني لا يعفي تلك الدولة من الالتزام باتباع العرف الدولي الخاص بواجبات المحايدين محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي سارت ذات الاتجاه في حكمها في تشرين الأول ١٩١٠ في النزاع بين أمريكا وفنزويلا ، وحكمها عام ١٩٢٢ في النزاع بين أمريكا والنرويج بخصوص شركات بحرية. محكمة العدل الدولية الدائمة أكدت ذلك في اكثر من مناسبة منها الراي الإفتائي في شباط ١٩٢٥ بشأن تبادل السكان بين تركيا واليونان من ان على الدولة اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تكفل تنفيذ التزاماتها الدولية ، وقرار نفس المحكمة في حزيران ١٩٣٢ في النزاع الفرنسي السويسري الخاص بالمناطق الحرة وان ليس لفرنسا الدفع بتشريعها الداخلي للتحلل من التزام دولي.

محكمة العدل الدولية سارت بذات الاتجاه في عدة احكام منها قرارها في ١٨ كانون اول ١٩٥١ في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج القاضي بان تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير يعود للقانون الدولي وقرارها في ٢٧ آب ١٩٥٢ في قضية رعايا الولايات المتحدة في المغرب الذي يقضي بمخالفة المراسيم المغربية الصادرة عام ١٩٤٨ للاتفاقات بين الولايات المتحدة والمغرب.

ثانياً- علو القانون الدولي على دستور الدولة : ومنها قرار التحكيم بقضية السفينة مونتغيو تموز ١٨٧٥ بين أمريكا وكولومبيا وجاء فيه ان المعاهدة فوق الدستور وعلى تشريع كولومبيا ان يطابق المعاهدة وليس العكس ، وأخذت محكمة العدل الدولية الدائمة في فتاها ١٩٣٢ بخصوص معاملة الرعايا البولونيون في إقليم الدانترغ الحر وجاء فيه

انه ليس للدولة الاحتجاج بدستورها في مواجهة دولة أخرى للتخلص من التزامات يفرضها القانون الدولي او المعاهدات النافذة.

ب- على الصعيد الوطني :

١- بعض الدساتير اكدت بالإعلان بخضوع الدولة للقانون الدولي بصورة عامة مثل مقدمة الدستور الفرنسي ١٩٤٦ وجاء فيه ان الجمهورية الفرنسية حرصاً منها على تقاليدنا تسلك بموجب القانون الدولي العام .

٢- بعض الدساتير تنص على تبني نصوص دولية معينة مثل عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين مثل دستور العراق ٢٠٠٥ في المادة ٢١، ودستور الاتحاد السوفيتي السابق ودستور يوغسلافيا ، او الالتزام بالحل السلمي للمنازعات الدولية مثل دستور هولندا ، ودستور البرتغال وإسبانيا لعام ١٩٣١، او عدم دستورية الحرب العدوانية مثل دستور البرازيل ودستور بورما ، ودستور فرنسا لعام ١٩٥٨ . أو على تحديد الوضع القانوني للأجانب وفقاً لمبادئ القانون الدولي كما في الدستور الإيطالي ، والدستور الإماراتي لعام ١٩٧١.

٣- دول أخرى نصت على دمج قواعد القانون الدولي في قوانينها لتكون جزء منها :

منها نص على دمج القانون الدولي العرفي بالقانون الداخلي مثل دستور فايمار ١٩١٩ الذي ينص على دمج القواعد العرفية بقوانين الدولة الألمانية ، كذلك دستور النمسا ١٩٢٠، وإسبانيا ١٩٣١ ، والفلبين ١٩٣٥ ، وإيطاليا ١٩٤٧، واليونان ١٩٧٥ وانكلترا. هناك دساتير نصت على دمج المعاهدات بالقانون الداخلي مثل المادة ٦ من الدستور الأمريكي. تقول الدستور وجميع المعاهدات التي أبرمتها او التي تبرمها الولايات المتحدة تعد القانون الأعلى للدولة، كذلك دساتير كثير من دول أمريكا اللاتينية والاتحاد السوفيتي سابقا والنمسا وإيطاليا وغيرها تنص على دمج المعاهدات بالقانون الداخلي .

٤- دول أخرى لاكتفي بالدمج بل تجعل في الوقت نفسه علوية للقانون الدولي على الداخلي مثل المادة ٢٥ من دستور ألمانيا ١٩٤٩ التي تقضي بأن القواعد العامة للقانون الدولي تعتبر جزء من القوانين الاتحادية وتكون لها الأسبقية على القوانين الاتحادية وتنشأ لسكان الاتحاد حقوق وواجبات مباشرة وتتيح المادة ١٠٠ من ذات الدستور للقاضي الوطني تحت مراقبة المحكمة الدستورية رفض القانون الوطني المخالف للدولي ، كذلك المادة

٥٥ من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ تنص على ان المعاهدات تتغلب منذ نشرها على القوانين الفرنسية وكذلك سارت دساتير دستور الجزائر ١٩٧٦ والسنغال وساحل العاج والكاميرون وغيرها على أن تعطي العلوية للقانون الدولي.

نطاق القانون الدولي

كانت قواعده اول نشأتها بين الدول المسيحية في حوض البحر الأبيض المتوسط وغرب أوروبا وكلما كانت تنشأ دولة أوروبية جديدة تكون عضو في الجماعة الأوروبية لذلك كانت قواعده ذات طابع إقليمي وما ساعد على ذلك ان العلاقة مع الدولة العثمانية كانت علاقة عداة ومع الدول الأوروبية غير المسيحية كانت معدومة ، لذلك كانت القواعد مغلقة على الدول المسيحية الا ان تزايد المصالح أدى لتبادل العلاقات مع الدول غير الأوروبية.

المبحث الأول

القواعد الدولية العالمية

اتسع نطاق القواعد الدولية نحو العالمية بعد ان شمل القارة الأوروبية ليمتد الى أمريكا نهاية القرن الثامن عشر وفي سنة ١٨٥٦ تم قبول الدولة العثمانية في الجماعة الدولية بموجب معاهدة صلح باريس ، ثم انضمت دول أخرى كاليابان وسيام والصين وإيران وهذه الدول شاركت في مؤتمر لاهاي ، وبعد الحرب العالمية الأولى قبلت دول جديدة خاصة مع قيام عصبة الأمم لتضم عدد من الدول الجديدة آسيوية وإفريقية ، بعد انتهاء الحرب الثانية ساهمت دول عديدة في وضع ميثاق الأمم المتحدة وتوالى الانضمام لهذه المنظمة لتصبح اليوم تضم اغلب دول العالم ، وهو ما يجعل نطاق القانون الدولي تتسم بالعالمية.

القواعد القارية

وهي قواعد تشمل مجموعة دولية في قارة واحدة عندما تدعو الظروف في قارة معينة لوجود قواعد تنظم علاقات خاصة بين دولها ، لذلك نجد قواعد أوروبية ، مثل قواعد الحياد لتجنب المنازعات ، والملاحة لتنظيم التجارة، والحماية والانتداب وغيرها، هناك قواعد أمريكية للمحافظة على استقلال الدول الامريكية المستندة الى تصريح الرئيس جميس مونرو أمريكا للامريكين ، وهناك قواعد آسيوية بعضها ما فرض من الدول الاستعمارية كمبدأ الباب المفتوح الذي يقوم على اكره دول القارة على فتح موانئها امام التجارة العالمية ونظام الامتيازات ، كما ظهرت قواعد أخرى انطلقت من هدف محاربة الاستعمار... الخ

وهناك القواعد الافريقية منها ما هدف لتثبيت الاستعمار كنظام الحماية الاستعمارية ومنها ما سعت لتخليص شعوب القارة من الاستعمار ، ولتشابه الأوضاع في اسيا وإفريقيا التقت دولهم في

حركة التحرر ومقاومة الاستعمار وشاركوا في وضع القواعد ذات الطبيعة المعادية للاستعمار ودعم الاستقلال وجاء مؤتمر باندونغ ١٩٥٥ ليعلن جملة مبادئ منها :
احترام حقوق الانسان الأساسية وميثاق الأمم المتحدة، احترام سلامة الدول واستقلالها ، الاعتراف بالمساواة بين جميع الأجناس ، الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية ، احترام الحق بالدفاع عن النفس ، الامتناع عن ممارسة الضغط على الدول الأخرى ، منع التهديد او استخدام العنف ضد سلامة أي دولة ، تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ،تنمية التعاون وتبادل المصالح على أساس التكافؤ واحترام السيادة ، احترام العدالة والالتزامات الدولية

القواعد الإقليمية

وهي التي تنظم العلاقات بين مجموعة دول ترتبط بروابط معينة جغرافية ،سياسية ، اقتصادية ، تاريخية ، مثالها ميثاق سعد أباد بين تركيا وإيران وأفغانستان والعراق ١٩٢٨ ، ميثاق جامعة الدول العربية، منظمة الدول الامريكية ١٩٤٨ ، الاتحاد الاوربي ، ويجب ان لا تتناقض القواعد القارية او الإقليمية القواعد الدولية العالمية باي شكل من الأشكال .

